

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٣/٥٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للنظام الأساسى لكليات التربية

إستناداً إلى النظام الأساسى لكليات التربية الصادر بالمرسوم السلطانى
رقم ٩٥/٧٩ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية للنظام الأساسى لكليات التربية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٩٦/٨ وتعديلاتها ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية للنظام الأساسى
لكليات التربية .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د / يحيى بن محفوظ المنذرى

وزير التعليم العالى

صدر فى : ٢ من جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢ من يوليـو ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٧)

الصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٣م

تعديلات فى اللائحة التنفيذية للنظام الأساسى لكليات التربية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٩) ، (٣٠) ،

(٣١ / أ ، د) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسى لكليات التربية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨ / ٩٦ ، النصوص الآتية :

مادة (٢٥) : العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على الطلاب هى :

أ - التنبيه .

ب - إخراج الطالب من قاعة الدرس أو أى مرفق من مرافق الكلية يخل
بالنظام فيه .

ج - الإنذار .

د - حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المقرر الدراسى الذى يخل
بالنظام أثناء تدريسه .

هـ - الحرمان المؤقت من الاستفادة من بعض الخدمات التى تقدمها الكلية .

و - الحرمان المؤقت من ممارسة النشاط الطلابى الذى يخل الطالب بالنظام
فيه ، أو يخرج على قواعده الواجب احترامها .

ز - الغرامة بما لا يقل عن قيمة الأشياء التى يتلفها الطالب .

ح - الحرمان من الإقامة فى سكن الكليات بصفة مؤقتة أو نهائية .

ط - الفصل من الكلية بصفة مؤقتة أو نهائية .

مادة (٢٦) : يراعى فى توقيع العقوبات التأديبية المبينة فى المادة السابقة درجة المخالفة

على ضوء الظروف والملابسات .

ولا توقع العقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٥) إلا بعد إجراء تحقيق كتابي شامل مع الطالب وسماع أقواله باستثناء العقوبات المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (ج) فيجوز توقيعها بدون تحقيق كتابي .

مادة (٢٩) : تحدد صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية على النحو التالي :

أ - لعضو هيئة التدريس حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود

من (أ) الى (ج) من المادة (٢٥) .

ب - لعميد الكلية حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود

من (أ) الى (هـ) من المادة (٢٥) .

ج - لمجلس الكلية حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود

من (أ) الى (ز) من المادة (٢٥) .

د - للجنة التأديب حق توقيع جميع العقوبات المنصوص عليها في

المادة (٢٥) .

مادة (٣٠) : يشكل مجلس كل كلية لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلاب

برئاسة مساعد العميد وعضوية كل من :

- اثنين من أعضاء هيئة التدريس .

- رئيس قسم القبول والتسجيل .

- رئيس قسم شؤون الطلاب .

الفقرة (أ) من المادة (٣١) :

يشكل المدير العام في بداية كل عام دراسي ، ولمدة سنة قابلة للتجديد

لجنة لتأديب الطلاب برئاسة مدير شؤون الطلاب بالمديرية ، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالكليات ورئيس شؤون الطلاب بالكلية التي يتبعها الطالب وممثل عن الدائرة القانونية بالوزارة ، وذلك للنظر في المخالفات التي تحال إليها .

الفقرة (د) من المادة (٣١) :

تكون جميع قرارات لجنة التأديب نهائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (ز) إلى (ط) من المادة (٢٥) فيحق للطالب أن يتظلم من القرار الصادر فيها إلى المدير العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويتعين البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديمه ، كما يتعين إخطار المتظلم بنتيجة البت في تظلمه .

ثانياً : يضاف إلى نص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية بند جديد نصه الآتي :

ل) انتحال شخصية أحد الطلاب أثناء تأدية الامتحان ، أو في أحد مرافق الكلية .

ثالثاً : يضاف إلى اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية مادة جديدة برقم (٢٤) مكرراً نصها الآتي :

" كل طالب يرتكب غشاً في الامتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يحرم ضده محضر بالواقعة ، ويحال إلى لجنة التحقيق فإذا ثبتت المخالفة في حقه اعتبر راسباً في هذه المادة ويخطر عميد الكلية بالقرار .

وفي حالة تكرار المخالفة تتخذ في حقه ذات الإجراءات المشار إليها في هذه المادة ويحرم من دخول الامتحان في باقى المواد ويعتبر راسباً .